من الوسائل المغيرة

تغيير المنكر باليد

■ بقلم الأستاذ الدكتور/ أحمد عبدالرحيم السايح

إنّ المتأمل في حديث: «من رأى منكم منكراً فليغيره» أعماقاً وأبعاداً يجد أن التغيير باليد هو الأصل الذي يبدأ به(١).

قال تعالى حكاية عن إبراهيم عليه السلام: ﴿وتالله لأكيدن أصنامكم بعد أن تولوا مدبرين فجعلهم جذاذاً إلا كبيراً لهم لعلهم إليه يرجعون﴾(٢).

فإبراهيم عليه السلام كسر الأصنام بيده.

وقال تعالى حكاية عن موسى عليه السلام: ﴿وانظر إلى إلهك الذي ظلت عليه عاكفاً لنحرقنه ثم لننسفنه في اليم نسفا﴾(٣).

فأخبر الله سبحانه وتعالى عن موسى (عليه السلام) أنّه أحرق العجل الذي عبد من دون الله، ونسفه في اليم.

وحينما فتح محمد رسول الله (ﷺ) مكة، أخذ يطعن الأصنام بعود بيده، وهو يتلو قوله تعالى: ﴿وقل جاء الحق وزهق الباطل إن الباطل كان زهوقا﴾(٤).

والتغيير باليد الذي دعا إليه الإسلام الحنيف لمصلحة المجتمع الإسلامي مقصور على طائفة من الناس، يكون لها أو عليها دون غيرها لكن يختلف مناطة باختلاف أمور أهمها:

١ - أن يكون للمغير ولاية عامة على ذى المنكر، كولاية السلطان على رعيته، وأمته.

٢ - أن يكون للمغير ولاية خاصة على ذى المنكر، كولاية

■ أ.د. أحمد عبد الرحيم السايح

الوالد على ولده، والزوج على زوجته.

٣ - أن لا يكون للمغير ولاية عامة ولا ولاية خاصة.

- الحالة الأولى التي يكون فيها للمغير ولاية عامة على ذى المنكر، كولاية السلطان على رعيته، فإن لهذا المغير أن يغير منكر رعيته باليد، أو ما يقوم مقام اليد من أوامر وقرارات لها قوة القانون.

كذلك السلطات التنفيذية التي تستطيع أن تقوم بإجراء التغيير وهي تملك القدرة على ذلك.

- الحالة الثانية: أن يكون للمغير ولاية خاصة على ذى المنكر؟ كولاية الوالد على ولده، والزوج على زوجته.

قال رسول الله (ﷺ): «كلكم راع وكلكم مسؤول عن رعيته. الإمام راع ومسؤول عن رعيته، والرجل راع في أهل بيته، وهو مسؤول عن رعيته، والمرأة راعية في بيت زوجها ومسؤولة عن رعيتها، والخادم راع في مال سيده ومسؤول عن رعيته، وكلكم راع ومسؤول عن رعيته»(٥).

فعلى الوالد والزوج وما ضارعهما تغيير المنكر الواقع، ممن هو تحت ولايتهما باليد، وفقاً لما يتناسب مع هذا المنكر من صور التغيير باليد. دون الحدود، أو ما فيه إزهاق روح وإراقة دم، فذلك للإمام بحقه الذي شرعه الله(٦).

- والحالة الثالثة: أن لا يكون للمغير ولاية عامة ولا ولاية

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

خاصة كما بين أفراد المجتمع.

يقول العلماء: «ليس للعامة أن تغير المنكر الواقع ممن ليس لهم عليه ولاية تغييراً باليد، بل عليهم إبلاغ ولي الأمر أو نوابه أو من أقامهم لذلك»(٧).

فالتغيير باليد ليس مطلقاً لكل واحد من الناس، وإنما هو من خصائص أولي الأمر والمسؤولين الذين يملكون سلطة التنفيذ.

قيـــــود

ويذكر العلماء قيوداً على تغيير المنكر باليد. نذكرها فيما يلي:

١ - تعذر الإنكار بغير اليد.

قال ابن مفلح: «كأن يكون صاحب المنكر قد استنفد معه أسلوب النصيحة المباشرة، وغير المباشرة، من الرفق، واللين، والتخويف، والترغيب، والحكمة، والموعظة الحسنة.

ومع ذلك بقي مصراً على منكره، وعلم أن المنكر الذي يقوم به لا يُزال إلاّ باليد بعد تعذر الإنكار بغيرها، حينئذ تستخدم اليد في التغيير(٨).

٢ - القيد الثاني: يغلب على ظن المغير للمنكر، أن تغييره بيده سيسبب منكراً أشد منه، من قتله أو قتل غيره.

يقول القاضي عياض (رحمه الله): «فإنْ غلب على ظنه أن تغييره بيده يسبب منكراً أشد منه من قتله أو قتل غيره بسبب كف يده»(٩).

ويقول ابن قدامة: «فمن غلب على ظنه أنّه يصيبه مكروه لم يجب عليه الإنكار.»(١٠).

ويقول ابن تيمية: «ليس لأحد أن يزيل المنكر بما هو أنكر منه، مثل أن يقوم واحد من الناس يريد أن يقطع يد السارق، ويجلد الشارب، ويقيم الحدود.

إنه إن فعل ذلك لأفضى إلى الهرج والفساد. لأن كل واحد يضرب غيره، ويدعي أنه استحق ذلك فهذا ينبغي أن يقتصر فيه على ولي الأمر»(١١).

وقد ذكر كثير من العلماء: أن تغيير المنكر إذا تطلب شهر السلاح وقوة فإن ذلك لابد فيه من إذن السلطان لئلا يؤدي إلى فتنة(١٢).

فمسألة تغير المنكر باليد مشروطة بعدم ترتب مفسدة أكبر من المنكر الذي يُراد تغييره.

وهناك جانب يشير إليه ابن تيمية، حيث يقول: «إذا لم يترتب على إنكاره باليد مكروه كالقتل، والضرب، ونهب الأموال وغيره من أنواع المكروه بكونه من أصحاب النفوذ، والسلطان.. فلابد ألا يغيب عن المنكر فتنة العوام، وتأويلهم المعوج لانكاره باليد.

لهذا امتنع النبي (ﷺ) من قتل أو عقاب عبد الله بن أبي سلول، وأمثاله من أئمة النفاق والفجور، لمالهم من أعوان(١٣).

٣ - تغيير المنكر باليد مشروط بالقدرة والاستطاعة، فلابد من توفر القدرة والاستطاعة، وهي مدى سلطان صاحب الإنكار على مقترف المنكر.

يقول أبو حامد الغزالي: أن يعلم المنكر أن المنكر يزول بقوله وفعله فيجب عليه الإنكار، وهذه هي القدرة المطلقة(١٤).

وقال القرطبي: أجمع المسلمون - فيما ذكره ابن عبد البر - أن المنكر واجب تغييره على كل من قدر عليه(١٥).

فلابد أن تكون عند المغير للمنكر القدرة الكافية على هذه الإزالة. ولا شك في تفاوت المغيرين للمنكر في هذه القدرة، وأعظمهم قدرة السلطان، والأمير، ومن بيده السلطة والأمر والنهي (١٦).

فتغير المنكر من صاحب السلطة، وصاحب النفوذ، والقوة، أقوى وأوجب لأنّ الله قد وضع في يده سلطان التأديب، ووسائل الزجر بما شرع من عقوبات، وبما فوّض إليه من تعزيرات.

وإذا كان أبرز أصحاب هذه المرتبة الحكام. فلأنهم هم وحدهم القادرون على التغيير العملي العام، ثم الأمراء فيما ولوا وأمروا، ثم الرؤساء. في أي عمل أو في أي مكان فيمن ولوا من مرءوسين غيرهم.

ويليهم رب الأسرة فيمن يلي من الأولاد، والأهل. في حدوده المرسومة بمقتضى الشرع.

والمربون الذين أعطاهم الشرع والقانون شيئاً من صور التغيير العملي(١٧).

ولاشك أنّ لليد طرقاً مختلفة

تغيير المنكر باليد ليس مطلقاً ... وإنما هو من خصائص أولي الأمر الذين يملكون سلطة التنفيذ

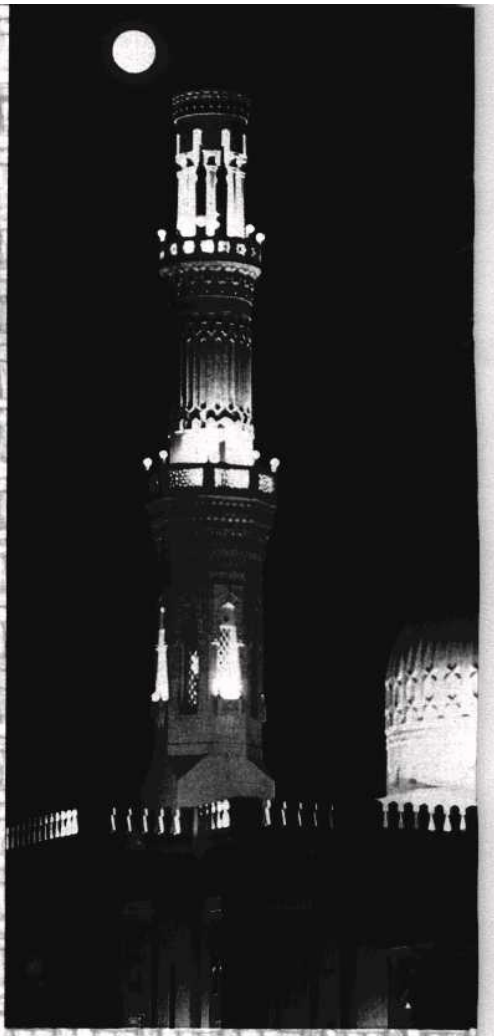

في تغيير المنكر، كالحيلولة بين فاعل المنكر وبين المنكر.

ومن ذلك أيضاً: أخذ فاعل المنكر من المحيط الفاسد إلى المحيط الصالح، وأخذه باليد من حالته وتحويله إلى وجهة أخرى.

أمثلة

ومن ذلك استخدام اليد في إفساد آلات المنكر، أو إذهاب عين المنكر، أو غلق الطرق المؤدية إلى المنكر.

فللد مجالات كثيرة غير القتل، والضرب، والفتن، وقد تجدي أكثر من أي وسيلة أخرى(١٨).

ومن ذلك ما يُروى عن أبي أمامة. قال: إنّ فتى شاباً أتى النبي (ﷺ) فقال: يا رسول الله: ائذن لي في الزنا. فأقبل القوم عليه فزجروه.

وقال: مه.. مه.

وقال: ادنه.. فدنا منه قريباً قال: فجلس..

قال: أتحبه لأمك؟ قال: لا والله. جعلني الله فداك.

قال: ولا الناس يحبونه لأمهاتهم.

قال: أتحبه لأختك؟ قال: لا والله. جعلني الله فداك.

قال: ولا الناس يحبونه لأخواتهم.

قال: أفتحبه لعمتك؟ قال: لا واللّه. جعلني اللّه فداك.

قال: ولا الناس يحبونه لعماتهم.

قال: أفتحبه لخالتك؟ قال: لا واللّه. جعلني اللّه فداك.

قال: ولا الناس يحبونه لخالاتهم.

قال: فوضع يده عليه. وقال: «اللهم اغفر ذنبه، وطهر قلبه، وحصن فرجه». فلم يكن بعد ذلك الفتى يلفت إلى شيء(١٩).

فالرسول (ﷺ)، وضع يده على صدر الشاب الذي كان يريد الوقوع في الزنا، ودعا له بعد أن أقنعه.

وقد يكون تغيير المنكر عن طريق الجود، والعطاء.

وقد يكون تغيير المنكر عن طريق مد يد الصداقة، والتعاون، والتعارف، وتبادل المنافع.

فإذا رأى الإنسان المنكر، ووجد أنه لا يتمكن من تغييره بيده إما لعدم قدرته على ذلك، أو خشية ترتب مفسدة أكبر من المصلحة المرجوة.. لا يصبح الإنسان ملزماً بتغيير المنكر باليد.

الهوامش

١) انظر: خالد عثمان السبت - الأمر ب المعروف والنهي عن المنكر (ص٣٢٥).

٢) سورة الأنبياء الآيتان رقم (٥٧، ٥٨).

٣) سورة طه الآية رقم (٩٧).

٤) سورة الإسراء الآية رقم (٨١). وراجع البخاري - الجامع الصحيح - كتاب التفسير - باب: «وقل جاء الحق» حديث رقم (٤٧٢٠).

٥) أخرجه البخاري - كتاب الجمعة - باب الجمعة في القرى والمدن، وأخرجه مسلم - كتاب الإمارة - باب فضيلة الإمام العادل.

٦) انظر الدكتور محمود توفيق - فقه تغيير المنكر (ص٩٧).

٧) راجع: المصدر السابق (٩٩).

٨) راجع: عبدالحميد البلالي فقه الدعوة في إنكار المنكر (ص٦٠).

٩) الإمام النووي - شرح صحيح مسلم (جـ٢ ص٢٥).

١٠) ابن قدامة - مختصر منهاج القاصدين (ص١٣٢، ١٣٣).

١١) ابن تيمية - مختصر الفتاوى المصرية (ص٥٧٩).

١٢) راجع: الجصاص - أحكام القرآن (ج٢ ص٣١٥) وانظر: ابن عطية - المحرر الوجيز (ج٣ ص١٨٨) ط قطر.

١٣) ابن تيمية - الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر (ص٢٧) ط المكتبة القيمة مصر ١٤٠١هـ.

١٤) أبو حامد الغزالي - إحياء علوم الدين (ج٧ ص٢٦ - ٢٥).

١٥) القرطبي - الجامع لأحكام القرآن (ج٤ ص٤٨).

١٦) الدكتور عبدالكريم زيدان - أصول الدعوة (ص٤٦٥).

١٧) راجع: فاطمة عمر نصيف - الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر (ص٧٨) رسالة ماجستير جامعة أم القرى مكة المكرمة.

١٨) راجع الدكتور محمود توفيق - فقه تغيير المنكر (ص٩٦).

١٩) أخرجه مسلم في الصحيح - كتاب البر والصلة - باب فضل الرفق.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com